الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.239

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية
فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الصفحة
أولا–	مقدمة	١
ثانيا–	الردود المتلقاة من المنظمات الدولية	٢
	المعهد الدولي لقانون الفضاء	٢
	رابطة القانون الدولي	٨

أولا– مقدمة

وفقاً للاتفاق الذي تم التوصّل إليه في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/787، الفقرة ٣٧) والذي أيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين،[1] دعت الأمانة المنظمات الدولية إلى تقديم

* A/AC.105/C.2/L.237.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ١٣٩.

030203 V.03-80217 (A)

تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء لإعلام اللجنة الفرعية بها. وتضم هذه الوثيقة تجميعا لما ورد من تقارير حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

ثانيا- الردود المتلقاة من المنظمات الدولية

المعهد الدولي لقانون الفضاء

ألف- خلفية

١- قام الاتحاد الدولي للملاحة الجوية (IAF) بإنشاء المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL) في عام ١٩٦٠ بغرض الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز تطوير قانون الفضاء، وبدراسات عن الجوانب القانونية والجوانب ذات الصلة بالعلوم الاجتماعية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ولدى المعهد حاليا أعضاء منتخبون من الأفراد والمؤسسات مما يزيد على ٤٠ بلدا، ويتميز هؤلاء الأعضاء بإسهاماتهم في تطوير قانون الفضاء. وبالنظر إلى أن الاتحاد يقوم بدور مراقب معترف به رسميا في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة ولجنتيها الفرعيتين العلمية والتقنية، والقانونية، فإن أعضاء المعهد يحق لهم أن يُعيّنوا كمراقبين عن الاتحاد في تلك الدورات.

باء- الأنشطة القريبة العهد

١- الندوة الخامسة والأربعون بشأن قانون الفضاء الخارجي

٢- عقد المعهد ندوته الخامسة والأربعين بشأن قانون الفضاء الخارجي من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في هيوستون بتكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء انعقاد المؤتمر العالمي الثاني للفضاء. حضر الندوة ١٠٠ شخص تقريبا. وقُدّم ما يزيد على ٦٠ ورقة عن المواضيع الأربعة التالية: (أ) الموجودات الفضائية: الجوانب القانونية للتمويل وإدارة المخاطر؛ (ب) محطة الفضاء الدولية والقانون؛ (ج) الأمن الدولي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية: الآثار القانونية؛ (د) مسائل قانونية أخرى، منها الجوانب القانونية لخدمات الإطلاق. ثم اختُتمت الندوة بجلسة نقاش بشأن مختلف الأوراق التي قُدّمت. وعقد المعهد حدثا جامعا ناجحا عنوانه "الأعمال التجارية الفضائية في مطلع القرن الحادي والعشرين: أكثر من الاتصالات عن بُعد (تيليكوم)؟". وقد أعرب خلاله المتحدثون التالية أسماؤهم عن آرائهم: أنتوان بوفييه، الرئيس التنفيذي لشركة أستريوم (Astrium)؛ وتيري

هارت، رئيس شركة لورال سكاينيت (Loral Skynet)؛ وجاي هُنيكَت، رئيس شركة لوكهيد مارتين للعمليات الفضائية (Lockheed Martin Space Operations)؛ وباسكال سوريس، رئيس مؤسسة الكاتيل الفضائية (Alcatel Space). كما نُظمت ندوة مشتركة بين المعهد ولجنة أبحاث الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية بشأن الحماية الكوكبية. وشاركت باتريسيا ستيرنز في رئاسة جلسة المسائل القانونية المجتمعية في الندوة، وسوف تنشر أوراقها في مداولات المعهد (IISL Proceedings).

٢- المسابقة القضائية الجدلية الحادية عشرة مانفريد لاكس لقانون الفضاء

٣- نظمت المسابقة القضائية الجدلية الحادية عشرة مانفريد لاكس لقانون الفضاء أثناء ندوة المعهد أيضا في هيوستون. وكانت قضية هذه المسابقة تشمل مسائل قانونية ذات صلة بالمسؤولية وبتعاريف مصطلحات مثل "المركبة الفضائية"، و"الفضاء الخارجي"، وقد كتبها رام جاخو، بالاشتراك مع جون غانت وبيل ويرين. وأُجريت جولات تمهيدية على المستوى الإقليمي في أوروبا (بين ٧ أفرقة)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (بين ٥ أفرقة)، وكذلك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (بين ١١ فريقا). وسجلت الجولة الأوروبية رقما قياسيا بعدد الأفرقة المشاركة في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك مشاركة أفرقة من ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، للمرة الأولى.

٤- وقد أصدر الأحكام التقديرية بشأن الجولات النهائية ثلاثة قضاة من محكمة العدل الدولية، وهم: القاضي كوروما، والقاضي بويرغينتال، والقاضي العربي. وكان الفائزون في الجولات النهائية هم: فيكتوريا ويليامز، وكيلي غابل، وبيترا فوريغ من مركز القانون بجامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية. وكان الفريق الذي حصل على المركز الثاني (فيكتوريا-آن دافيدسون، وكارولين آنغ، وجوهانا أورورك) من جامعة نيو ساوث ويلز، سيدني، أستراليا. وكان عضوا الفريق الذي حصل على المركز الثالث، من كلية القانون بجامعة وارويك، المملكة المتحدة، هما: سيتو نانداكومار وساغي ساسيكومار. وفازت بجائزة ستيرنز وتينين لأفضل خطيب "Sterns and Tennen Award for Best Oralist" فيكتوريا ويليامز من فريق الولايات المتحدة، وفاز الفريق الأسترالي بجائزة إيلين م. غالواي لأفضل مذكرة "Eilene M. Galloway Award for Best Brief".

٥- وللمرة الأولى، أُعد كتيّب عن الجولات النهائية العالمية، وتضمن الكتيب، فضلا عن المعلومات العامة عن المعهد والمسابقة الجدلية، موجز القضية، والبرنامج الكامل، وأسماء الجهات الراعية، وجميع القضاة وأعضاء لجان المحلفين للنظر في المذكرات المكتوبة في الجولة

قبل النهائية والجولة النهائية، وجميع الجامعات التي شاركت في كل جولة إقليمية، وأسماء أعضاء الأفرقة الثلاثة التي وصلت إلى الجولة النهائية، وقائمة بجميع الهدايا والجوائز، بما في ذلك صورة للوسام التذكاري لكأس مانفريد لاكس. وستنشر محتويات الكتيّب في موقع المعهد على الإنترنت.

٦- ومن السمات الابتكارية الأخرى في عام ٢٠٠٢ هو قيام المعهد بتكليف شركة متخصصة بتسجيل شريط فيديو وأخذ صور رقمية عن الجولات النهائية. ويمكن أن يستخدم ذلك لأغراض تعليمية ولترويج المسابقة القضائية الجدلية في الأقاليم التي يوجد فيها اهتمام بهذه المسابقة، ولكن خبرتها في المشاركة فيها ضئيلة.

٣- الجوائز

٧- قُدّمت جائزة الدكتور إ. هـ. ف. ديديريكس-فيرشور إلى السيد ريكي لي من أستراليا، على ورقته المعنونة "الحق في شن الحرب في الفضاء الخارجي: الترابط بين المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي". وهذه الجائزة، التي اقترحها وتبرع بقيمتها البروفيسور فيرناندیز بريتال (الأرجنتين)، تُمنح تكريما لأفضل ورقة تُقدّم في ندوة المعهد من مؤلفين لم تتجاوز سنهم الأربعين سنة ممن لم ينشروا أكثر من خمس ورقات في مداولات ندوات المعهد. وقد قدم أربعة مؤلفين أوراقهم للتنافس على الجائزة. ثم مُنحت جائزة الخدمة الممتازة إلى جوناثان غالوواي.

٤- المنشورات

٨- نشرت الأعمال التالية:

مداولات الندوة الرابعة والأربعين بشأن قانون الفضاء الخارجي، التي نشرها المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بأنشطة الفضاء الخارجي، الذي طُبع في مداولات المعهد. وقد تم تحديث عهد تقرير عام ٢٠٠٢، وأصبح ميسور الاستعمال بقدر أكبر، وهو منشور الآن على موقع المعهد بالإنترنت.

إصدار كتاب ستيفن دويل عن تاريخ المعهد الدولي لقانون الفضاء، وعنوانه "أصول القانون الدولي للفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية"، من منشورات "يونيفيلت"، وجاء في الوقت المناسب قبيل انعقاد المؤتمر العالمي

الثاني للفضاء (للاطلاع على التفاصيل، انظر الموقع: univelt.com/univeltpubs/index.html). وقد بيّن السيد دويل أصول الكتابة عن القانون الدولي للفضاء وتطورها المبكر. فابتدأت الدراسة التي أعدها بأوائل الأعمال القانونية في القرن العشرين، وتتبّعت تطور المؤلفات المرجعية عن الفضاء، وتكوين المنظمات، ونمو التعاون الدولي في تطوير القانون الدولي للفضاء. كما بيّن السيد دويل أيضا الأنشطة في عقد الخمسينات، وهي فترة تزايد تدريجي في التعاون الدولي غير الحكومي في مجال الملاحة الفضائية. وتتتبّع أيضا أصول نشوء المعهد الدولي لقانون الفضاء، وعرض خلفية التطور المبكر للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ساردا اجتماعات المنظمتين التي عقدت من عام ١٩٥٠ إلى عام ٢٠٠٢. ثم وصف بتفصيل أغراض المعهد وبرامجه ودوره وهيكله، وضمّن دراسته مرفقات تشمل قوائم العضوية الأصلية والحالية، وسجلا بالجوائز التي منحها المعهد، والنظام الأساسي الحالي للمعهد ولوائحه الحالية.

نشرت مداولات مؤتمر عام ٢٠٠١ بشأن قانون الفضاء: التحديات القانونية والفرص التجارية لآسيا، الذي عقد في سنغافورة في مجلة سنغافورة للقانون الدولي والمقارن (Singapore Journal of International and Comparative Law)، ويمكن طلبها عن طريق الموقع: law.nus.edu.sg/sjicl/subscription.asp.

جيم- الأنشطة المرتقبة

١- المؤتمر الإقليمي بشأن قانون الفضاء

٩- سيعقد المؤتمر الإقليمي لقانون الفضاء لعام ٢٠٠٣ بشأن "آسيا: قوة إقليمية في الفضاء"، في بيجين، من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وسيكون هذا المؤتمر متابعة للمؤتمر الإقليمي الأول الذي عقد في سنغافورة في عام ٢٠٠١. ويتولى تنظيمه المعهد الصيني لقانون الفضاء (CISL) والمعهد الدولي لقانون الفضاء معا، وترعاه شركة الصين لعلوم وتكنولوجيا الفضاء الجوي (CASC) والأكاديمية الصينية للعلوم. وقد أمّنت الجهات الراعية دعما قويا للمؤتمر من الجمعية الصينية للملاحة الجوية.

١٠- وقد وزّعت نشرة عن المؤتمر في هيوستون، تكساس، الولايات المتحدة، ونشر البرنامج ومعلومات التسجيل على موقع المعهد الدولي لقانون الفضاء بالإنترنت. وسيركّز المؤتمر على المواضيع الرئيسية التالية للجلسات: (أ) برامج الفضاء وسياساته وتشريعاته الوطنية في آسيا؛ (ب) مسائل التجارة، بما فيها التأمين، التمويل، حماية الموجودات، ضوابط التصدير؛ (ج) استخدام الفضاء في الأغراض التجارية، بما في ذلك الإطلاق؛

(د) حماية مصالح البلدان النامية، بما في ذلك سبل الوصول إلى الفضاء؛ (هـ) التطبيقات الفضائية: الاستشعار عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢- الندوة السادسة والأربعون بشأن قانون الفضاء الخارجي

١١- سوف تعقد الندوة السادسة والأربعون بشأن قانون الفضاء الخارجي من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في بريمين، ألمانيا. وسوف تتناول الندوة محاور الجلسات التالية:

(أ) مسائل جديدة تتعلق بمصادر القدرة النووية: ستتناول هذه الجلسة مسائل قانونية تتعلق باستخدام معدات نووية (بما في ذلك وحدات التسخين بالنظائر المشعة، والمولِّدات الكهروحرارية التي تعمل بالنظائر المشعة، والمفاعلات النووية) للعمليات الفضائية (بما في ذلك التسخين والقدرة والدفع) في مدار الأرض، أو خارج مدار الأرض، أو لإطلاق المركبات الفضائية من سطح الأرض؛

(ب) إدارة الحركة والملاحة في الفضاء. ستشمل هذه الجلسة الآثار القانونية والمؤسسية الدولية والوطنية المترتبة على إدارة الحركة في الفضاء وملاحة المركبات الفضائية، على سبيل المثال عن طريق الشبكات العالمية لسواتل الملاحة. ويشمل هذا الموضوع العلاقة بين المبادئ العامة لقانون الفضاء ووضع المعايير والممارسات الموصى بها بشأن الفضاء مستقبلا. وقد يُلاحظ أن هذا الموضوع سوف يجري تناوله أيضا في ندوة تقنية عن الحطام الفضائي؛ ولذلك فمن الممكن جدولة هاتين الجلستين في اليوم نفسه، حتى يمكن تناول الجوانب التقنية في الصباح والجوانب القانونية بعد الظهر؛

(ج) قانون الفضاء والأمن الدولي. ستتناول هذه الجلسة مسائل عدم نشر القذائف (مدونة قوانين دولية جديدة مقترحة لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف) والمسائل ذات الصلة؛

(د) مسائل قانونية أخرى. سوف يكون مرجع هذه الجلسة في الإشارة إلى الذكرى الأربعين بشأن إعلان المبادئ القانونية الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨))، وإنجازات قانون الفضاء وتطوره المستقبلي.

وسوف تعقد الندوة السابعة والأربعون عن قانون الفضاء الخارجي، في فانكوفر، كندا، من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣- المسابقة القضائية الجدلية الثانية عشرة مانفريد لاكس لقانون الفضاء، ٢٠٠٣

١٢- سوف تعقد المسابقة القضائية الجدلية الثانية عشرة مانفريد لاكس لقانون الفضاء خلال الندوة السادسة والأربعين. وقد كتب القضية المتعلقة باستغلال معادن الكويكب بوزنيمكوفا والحوادث ذات الصلة (فيستا ضد سيريز) مايكل ديفيس وريكي لي، وكلاهما من أستراليا. وسيدعى ثلاثة من قضاة محكمة العدل الدولية لإصدار الأحكام التقديرية في الجولات النهائية.

١٣- وقد تقدم مسار العمل تحضيرا للجولات النهائية لعام ٢٠٠٣. وسوف تجرى جولات إقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتُنشر معلومات عن كل جولة وقضيتها في موقع المعهد على الإنترنت: www.spacemoot.org. ويتوقع أن يتنافس ١٥ فريقا من آسيا والمحيط الهادئ في ٢٠٠٣، بما في ذلك من بلدان وأقاليم لم تدخل سابقا في المسابقة مثل الصين وإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين والفلبين وماليزيا وفييت نام.

١٤- وفي الجولة الوطنية الصينية، ستنضم إلى المسابقة التي ستجرى أثناء المؤتمر الإقليمي بشأن قانون الفضاء المزمع عقده في بيجين من ٦ إلى ٨ نيسان أبريل ٢٠٠٣، جامعة تسينغهوا، وجامعة الصين للعلوم السياسية والقانون، وجامعة بيجين للتكنولوجيا وإدارة الأعمال، ومؤسسات أخرى. وسوف يصدر الأحكام التقديرية في المسابقة القضائية الجدلية خبراء من وزارة الخارجية الصينية ومحكمة الشعب العليا في الصين. وسيشارك الفائز في هذه الجولة الوطنية في جولة آسيا والمحيط الهادئ الإقليمية المزمع إجراؤها في سيدني، أستراليا، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣.

١٥- وقد أعربت عدة بلدان من أوروبا الشرقية (بما فيها بولندا) عن رغبتها في المشاركة في المسابقة، ولذلك فمن الممكن توقع مشاركتها في المستقبل. وثمة تطور هام آخر وهو قرار رابطة أعضاء المعهد الدولي لقانون الفضاء بالولايات المتحدة فتح جولتها لأفرقة من كندا والمكسيك. علما بأن احتمال إقامة جولة إقليمية جديدة لأمريكا الجنوبية قد تضاءل بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن في العديد من البلدان في تلك المنطقة.

١٦- وسوف تعقد المسابقة القضائية الجدلية الثالثة عشرة مانفريد لاكس لقانون الفضاء في فانكوفر، كندا، في عام ٢٠٠٤. ومن المحتمل أن تتناول المشكلة في عام ٢٠٠٤ الاستغلال التجاري لمحطة الفضاء الدولية. وقد دُعي أندريه فاراند من كندا ووكالة الفضاء

الأوروبية لكتابة القضية. وقد أُجريت مناقشات أولية بشأن عقد المسابقة القضائية الجدلية الرابعة عشرة في فوكووكا في عام ٢٠٠٥.

٤- حلقة العمل المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء

١٧- سوف ينظم المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء (ECSL) حلقة عمل لأعضاء الوفود باللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (بعد الظهر). وسيعمل آرمل كيريست وأمين خزينة المعهد مع أمين المعهد وغابرييل لافيراندري من المركز لترتيب أنشطة الحلقة. وسيرأس هذا الحدث سفير النمسا بيتر يانكوفيتش.

٥- المنشورات المرتقبة

١٨- سيقوم المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية بنشر مداولات الندوة الخامسة والأربعين بشأن قانون الفضاء الخارجي.

سيواصل المعهد الدولي لقانون الفضاء إعداد المواد اللازمة للاستعراض السنوي الذي تجريه الأمم المتحدة لما يجدّ من تطورات في التعاون الدولي وقانون الفضاء "Highlights in Space" (معالم في مجال الفضاء). وسيعد صيغة مساهمة المعهد في هذا التقرير ستيفان هوب من ألمانيا مع ستيفن دويل من الولايات المتحدة الأمريكية.

وسيواصل المعهد تقديم تقرير سنوي عن أنشطته إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وسيعد صيغة هذا التقرير رام جاخو من كندا.

ويجري بانتظام تحديث موقع المعهد على الإنترنت (www.iafastro-iisl.com)، الذي يتضمن عدة سمات جديدة مثل فهرس مداولات ندوات المعهد، وقائمة واسعة النطاق للوصول إلى مواقع تتعلق بالفضاء.

رابطة القانون الدولي

ألف- المؤتمر السبعون لرابطة القانون الدولي

١- عُقد المؤتمر السبعون لرابطة القانون الدولي في نيودلهي من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ثم قدمت اللجنة 'تقريرها النهائي بشأن إعادة دراسة معاهدات الفضاء الخارجي بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية: مقترحات ملموسة'، الذي أعده مورين وليامز، الذي

يشغل كرسي القانون الدولي العام في جامعة بوينس آيريس، وهو عالم متفرغ بالمجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية بالأرجنتين. ومن المزمع أن يخلف ستيفان هوب من الفرع الألماني، مدير معهد قانون الجو والفضاء بجامعة كولونيا، مورين وليامز كمقرر عام للجنة.

٢- وقد تولى رئاسة جلسة العمل التي عقدت في دلهي أوف برينغ من الفرع السويدي، الذي قدم نتائج أعمال اللجنة والمقترحات الملموسة بخصوص إمكانية تعديل، وكذلك إمكانية تكميل، صكوك الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء، التي أعدت عملا بولاية مؤتمر الرابطة التاسع والستين، إلى الجلسة العامة للمؤتمر السبعين. وركّزت الدورة على معاهدات الفضاء الأربع الرئيسية السارية، وهي: معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق، "معاهدة الفضاء الخارجي")، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق، "اتفاقية المسؤولية")، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق "اتفاقية التسجيل")، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤، المرفق، "اتفاق القمر"). وعهد بتحليل هذه المعاهدات، بغية تحقيق اتساقها مع السياق الدولي الحالي، إلى ستيفان هوب ومورين ويليامز وفلاديمير كوبال من الفرعي التشيكي/السلوفاكي وفرانس فون دير دونك من فرع هولندا، على التوالي.

٣- وقد رُئي أن معاهدة الفضاء مرنة بقدر كاف لتلبية المتطلبات القانونية المتعلقة بأنشطة كيانات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي، ولم يطلب سوى إدخال تغييرات طفيفة فيما يتصل بالمادة السادسة (إجازة الأنشطة التي تضطلع بها هيئات غير حكومية في الفضاء والإشراف عليها) والمادة الثامنة (بشأن التسجيل). ولتحقيق هذه الغاية، اقترح المقرر الخاص وضع بروتوكول موجز ومنفصل لهذه المعاهدة.

٤- كما خلصت المقررة الخاصة بشأن اتفاقية المسؤولية إلى أن اللحظة الحاضرة غير ملائمة لإدخال تعديلات جوهرية عليها، مثل الانتقال المفاجئ نحو ولاية قضائية إلزامية، لأن البلدان المرتادة للفضاء غير مؤيدة لإجراء تغييرات من هذا القبيل. وكانت التوصية استبقاء الاتفاقية في صيغتها الحالية، مع تشجع الدول على إصدار إعلانات بقبول السمة الملزمة للقرارات والأحكام الصادرة عن لجنة تسوية المطالبات وفقا للمادة التاسعة عشرة من النص الحالي لهذه الاتفاقية. وتماثل هذه التوصية الرأي الذي أعرب عنه بعض الوفود إلى اللجنة

الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٩٨ (A/AC.105/698، الفقرة ٥٦).

٥- أما اتفاقية التسجيل، ففي رأي المقررة الخاصة أنها تحتاج لبعض الإيضاحات التقنية وغيرها من أجل تيسير استبانة الجسم الفضائي الذي يسبب ضررا، ويمكن أن يجرى ذلك بواسطة صك منفصل، مثل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، من دون إدخال تعديلات على الاتفاقية الأصلية. وشُدّد على ضرورة الاتفاق على بعض التعاريف في السياق الدولي الحالي، ويشمل ذلك تعريف "الجسم الفضائي" و"الدولة المطلقة".

٦- وأما اتفاق القمر فقد تبيّن أنه يحتاج لتغييرات جوهرية، وذلك باعتبار العدد المنخفض للتصديقات حتى هذا التاريخ. واقترح المقرر الخاص المعني بهذا الاتفاق عددا من التعديلات، وخصوصا فيما يتعلق بإنشاء النظام الدولي، حسبما هو متوخى في نص سنة ١٩٧٩، لأجل تنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية حيث أوشك ذلك أن يصبح ممكنا عمليا. وفُتحت عبارة "تراث مشترك للبشرية" الواردة في المادة ١١ منه للتفسير، واتفق عقب نقاش حار أثراه الحضور بالعديد من الإسهامات، على إبقاء النص بصيغته الحالية، وإن كان ذلك بناء على نص توفيقي صاغه ستيفن هوب واتفقت عليه جلسة العمل. وقد اعتمدت جلسة العمل التقرير ومشروع القرار دون خلاف، ثم اعتمدهما فيما بعد الجلسة العامة للمؤتمر. وكلتا الوثيقتين تعكسان النقاط الرئيسية التي أُبديت أثناء أعمال اللجنة خلال السنوات الأربع الماضية، وتحتويان على مقترحات ملموسة تتعلق باتساق معاهدات الفضاء السارية مع السيناريو العالمي الحالي ومع أحدث التطورات في هذا الصدد.

٧- وبهذه الطريقة، وفي نهاية فترة السنوات الأربع من العمل، التي انقضت بين مؤتمري الرابطة الثامن والستين والسبعين، اختتمت لجنة قانون الفضاء مناقشتها بشأن موضوع إعادة دراسة معاهدات الفضاء الخارجي بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية: مقترحات ملموسة، وسوف تنتقل الآن إلى دراسة الجوانب القانونية لخصخصة أنشطة الفضاء واستغلالها تجاريا، بإشارة خاصة، في المرحلة الأولى، إلى الاستشعار عن بعد وقوة بيانات السواتل كدليل في المحاكم الوطنية والدولية، وتشريعات الفضاء الوطنية. وسوف يقدم تقرير أول عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الحادي والسبعين للرابطة، المزمع أن يُعقد في برلين في آب/أغسطس ٢٠٠٤.